

## نطارة الداخلية

لامسة - بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الأهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية بمذكرة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٨٩٦ فرداً ماهو آت (المادة الأولى)

كل محل يجتمع فيه امرأة أو أكثر من العاهرات عادة فعل الفاحشة بعد تناول العاهرات وبلهات الأدلة أن تقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار البيت من ضمن بيوت العاهرات أم لا كأن أصحاب البيت أو المشتركون في الدار يهتمون بأمن الدولة أحجمة فلا يجوز تقرير ما ذكر إلا بعد موافقة القنصلين التابعين للعم وبيان أصحاب البيوت أداري بذلك وبالرأي المعطى من القنصل توقيعاً وموافقة مع تكليفهم بوقف البيت أو بقید أصحابهم عند الاقتضاء في ظرف خمسة عشر يوماً

(المادة الثانية)

لإيجوز نفع بيوت العاهرات الذي لا يخالط التي تعين لذلك خاصة بأمن مصر من المأهولة أو المدير

ويجب أن يكون بكل منها باب عمري واحد فقط ولا يجوز وجود مواصل له بينها وبين مسكن آخر أو كأكين أو محلات عمومية ويجب قفل بيوت العاهرات التي توجد في غير الأخطاط المذكورة في ظرف المدة التي تعينها المأهولة أو المدير ولا يجوز أن تكون هذه المادة أقل من شهر ويكون الحكم بالفعل عند الاقتضاء بغير ربة القاضي الذي يحكم في المالة

(المادة الثالثة)

يجب على كل من أراد فتح بيت العاهرات أن يخطر المأهولة أو المدير بذلك كتابة قبل الشرف بمقدار ستة شهور بما

فإذا أدار البيت أكثر من شخص واحد يجب على كل من المشتركون أن يوقع على الاخطاط ويكون مسؤولاً كذلك في حالة وقوع حادثة ويكون الأخطاط الذي ذكر على ورقته تغطى من قيمة ٣٠ مليون ورقة بشهادة وابن ويسنه موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

(المادة الرابعة)

يجوز فتح البيت في اليوم السادس عشر من يوم الاخطاط فإذا أعادت المأهولة المحلية إدارياً في بحثه هذه المادة عن معارضتها في ذلك بحيث تكون هذه المعارضه مبنية على أحكام المادتين الثانية وانسداسه من هذه اللائحة

(المادة الخامسة)

يجب على أصحاب بيوت العاهرات التي توجد وقت صدور هذه المادة في الأخطاط التي تعيين بالصفة المذكورة في المادة الثانية أن يخطر واعنم المأهولة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام على يوم مضى من يوم صدور هذه اللائحة فإذا امتنع المأهولة المذكورة بدون أن يخطر عن بيته الموسوعة فتصير فيها أمره من الجهة الخصائية التي تحكم في المخالفه ويكون الامر كذلك فيما يحتوى به بيت العاهرات التي تفتح في بعده دون أن يخطر عنها مقدم

(اثنان وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت سليم بجوار بحوض المجرى مساحتها نصف وثلث فدان بلطها جبائنه لها

(ثلاثة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية السنانيه بجوار بحوض المجرى مساحتها سبعة قراريط بلطها جبائنه لها

(أربعة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية السنانيه بجوار بحوض المجرى مساحتها سبعة قراريط بلطها جبائنه لها

(خمسة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت عاصم بجوار بحوض الرزقية مساحتها ثلث وربع وفن فدان وسبعين وثمانية أمتار لهم بلطها جبائنه لها

(ستة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت حديد بجوار بحوض أولاد على مساحتها لربع وسدس وفن فدان وسبعين من فدان وسبعين وثمانية أمتار لهم بلطها جبائنه لها

(سبعة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية عزبة الطوايرة بجوار بحوض الانصرة مساحتها نصف فدان بلطها جبائنه لها وأنناحي الشريفيه والقانون

(ثمانية وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية الحلوة بجوار بحوض الخلايف بلطها جبائنه لها ولنواحي أولاد دبور والخلايف وأولاد سور فمساحتها نصف وثلث وفن فدان ونصف قيراط وثلثة أمتار لهم ونصف

(تسعة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت مناج بجوار بحوض المشروق القبلي مساحتها اثنان فدان بلطها جبائنه لها

(ثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية محله منه بجوار بحوض الفصريه مساحتها فدان ونصف بلطها جبائنه لها

(واحد وثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية اليدانية بجوار بحوض الأربعين مساحتها وربع فدان بلطها جبائنه لاقباط ومسلمي الناحية

(اثنان وثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية المزلة بجوار بحوض الشربيه الصغرى مساحتها فدان وثمانية عشر قيراطاً وثمانية عشر متر لهم بلطها جبائنه للبلين

(ثلاثون واثنين) قطعة أرض من زمام ناحية المزلة بجوار بحوض الشربيه لانكورة مساحتها ستة قراريط وثمانية أمتار لهم بلطها جبائنه لاقباط

(أربع وثلاثون) جزء من قطعة أرض بزمام ناحية المزلة بجوار بحوض المغنية لازمة بلطها جبائنه مساحتها ستة عشر قيراطاً

والقطع المذكور مبينة في الرسمات المرفقة بأمرنا هذا ببروف (١ - ج ٥)

(المادة السادسة)

على ناظر الداخلية والمالية تقيد بأمرنا هذا كل من إقامته

صدر ببرأ رئيس التعيين في ٨ صفر سنة ١٣١٤ - ١٤ يونيو سنة ١٨٩٦

فوجي، باس جلى

بأمر المضرة المادية

رئيس مجلس القمار وناظر الداخلية

(مدطق فهمي)

ناظر المالية  
(أحمد بنلو)

